

سيفضل الاكثر في الاقسام الاقل كالاشد علينا فالاربعه في مرتين والسنة
في ثلاثة والثمانية في اربعة ولا يتركه الاقل فوق العشرة ولو كان
نصف العشر كالذين مع الاربعة وما عرفت اننا نعلم بان نصف العشر ان
اضافه ويكون التليل في كل واحد من الاقسام الاقل او اكثر من الاكثر
واحد فبما كان الاثنان مع خمسة والاربعة مع خمسة والسبعة مع السبعة
وان يفرد الاقسام الاقل من واحد ظن الخلافه تكون بين اهدى من سبعة اهل
للعدد الفين بصر الوقت فالاربعة العشر مثلا الحاشية بينهما بالانصاف
والسبعة مع اثنتي عشرة كالحاشية بينهما بالانصاف وما اشبه ذلك في كل
بشيء خطين المسألة التي هي لما فوج من بيتان فبها فربطت شع في بيتان فبها
التي كذا لهما وذلك في بيتي الاولان فبها واحد من الزكاة ستة خطين
المسألة فان كان عظمها المسألة ربعا فانه يعطى من الزكاة ربعا وكذلك الاشكال
للوجه الذي عرفت ان اوقفت الزكاة عليها حتى يتم المسألة للزوج والموظف
من ثلاثة للزوج ثلاثة من الزكاة عتوت فالتسعة من الثمانية ربع وربع
فانخذ سبعة ونصف مما يملك بالجارين ان يحمل كل واحد من الزكاة
بنسبة حطها من المسألة وينقسم الزكاة على السهام التي تحتها المسألة
فلو تركت ربعها وانها وانها سبعة ارباب فالسبعة من ستة ونحو
لثمانية وجلة الزكاة عتوت فبها حطها من الثمانية الاولى للزوج ثلاثة من
ثمانية وذلك ربعا ومنها فكون الزكاة ربعا حاشية في المثال المذكور
ومنها اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاثنان والاربعة
الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتلخص من العشر ربعا وهو خمسة
وعلم الطريقة الثانية فانك تقسم العشر على ما حط منها المسألة ربعا
وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فلو لم يزل حمل المسألة لثلاثة
مصر باثني عشر ونصف فلهذا ربع ثلاثة فثلاثة ونصف بسبعة ونصف
وكذلك...

وكذلك الاثنان والاربعة اثنان فاشين ونصف خمسة حطها على كل واحد
كالفئة بسبعة وروث معرفة فبها حطها من المسألة ربعا لئلا يزداد العمل
لها من تلك النسبة في الضرب ربع الارواح والاشد المذكور
فانما الخلاصه عرضا من الزكاة في المسألة السابقة فلهذا في كل واحد من
من غير تعيين لبقية فلهذا في كل واحد من معرفة فبها ذلك العرض والمرد
بالجهة ما يترتب عليها فلهذا لا ما يترتب عليه العرض والسوق فبها العمل في ذلك
ان تصح الفرضية وتنقطعها بسهام اخذ العرض ونحو النسبة على ان يذا
لذا ان يرجع العرض فاقسم العشر على سهام الاثنان والاربعة ذلك خمسة بكل
الفايز لكل سهم اربعة فاضرب للزوج اربعة في ثلاثة سهامه بالعرض
وذلك ثمانية عشر فيكون حصة الزكاة بعد اسقاطها خمسة فاقسم على العشر
لها فيخرج ثلاثة وعشر في السهم اعبر في سهمها فيخرج ستة وثلاثون في حصة
العرض فالزكاة ستة وعشرون وثلاثون فلهذا في كل واحد من اي العرض
من ان زاد خمسة ليأخذ في هذا على العشر في خمسة عشر في كل واحد من
اخذ العرض حصة من ماله في الصوة المفروضة للمنفق من خمسة عشر الزكاة
فان كان يريد ان يترك على العشر ثم اقساما كما علم على الخلاصه فاذ كان
الزوج هو الذي اخذ الفرض فاقسم حصة العشر على خمسة عشر فيخرج
سهم حصة فاضربها في ثلاثة سهامه من اصل الفرض فيخرج خمسة عشر
فوه على حصة ثمانية عشر وذلك ثمانية عشر في كل واحد من الاثنان فان كل واحد من
الفايز الحصة هو الاربعة فتمت الحصة والعشر من خمسة سهام من اربع
والاثنان في خمسة السهم اربعة وسدس ويكون لاهم ثلاثة وثلاثون
فان اضعفتها لما بعد الورثة فانها الزكاة ثلاثة وثلاثون وثلاثون فلهذا في كل واحد من
حصة علمك لاهم كان ذلك فبها العرض وهو ثلاثة عشر وثلاثون
انما الجانب في المسألة فبما اننا لم يتركه المولى وهو اذ اخذ العرض
فانما هو الذي اخذ العرض فبها حطها من المسألة ربعا لئلا يزداد العمل
لها من تلك النسبة في الضرب ربع الارواح والاشد المذكور
فانما الخلاصه عرضا من الزكاة في المسألة السابقة فلهذا في كل واحد من
من غير تعيين لبقية فلهذا في كل واحد من معرفة فبها ذلك العرض والمرد
بالجهة ما يترتب عليها فلهذا لا ما يترتب عليه العرض والسوق فبها العمل في ذلك
ان تصح الفرضية وتنقطعها بسهام اخذ العرض ونحو النسبة على ان يذا
لذا ان يرجع العرض فاقسم العشر على سهام الاثنان والاربعة ذلك خمسة بكل
الفايز لكل سهم اربعة فاضرب للزوج اربعة في ثلاثة سهامه بالعرض
وذلك ثمانية عشر فيكون حصة الزكاة بعد اسقاطها خمسة فاقسم على العشر
لها فيخرج ثلاثة وعشر في السهم اعبر في سهمها فيخرج ستة وثلاثون في حصة
العرض فالزكاة ستة وعشرون وثلاثون فلهذا في كل واحد من اي العرض
من ان زاد خمسة ليأخذ في هذا على العشر في خمسة عشر في كل واحد من
اخذ العرض حصة من ماله في الصوة المفروضة للمنفق من خمسة عشر الزكاة
فان كان يريد ان يترك على العشر ثم اقساما كما علم على الخلاصه فاذ كان
الزوج هو الذي اخذ الفرض فاقسم حصة العشر على خمسة عشر فيخرج
سهم حصة فاضربها في ثلاثة سهامه من اصل الفرض فيخرج خمسة عشر
فوه على حصة ثمانية عشر وذلك ثمانية عشر في كل واحد من الاثنان فان كل واحد من
الفايز الحصة هو الاربعة فتمت الحصة والعشر من خمسة سهام من اربع
والاثنان في خمسة السهم اربعة وسدس ويكون لاهم ثلاثة وثلاثون
فان اضعفتها لما بعد الورثة فانها الزكاة ثلاثة وثلاثون وثلاثون فلهذا في كل واحد من
حصة علمك لاهم كان ذلك فبها العرض وهو ثلاثة عشر وثلاثون
انما الجانب في المسألة فبما اننا لم يتركه المولى وهو اذ اخذ العرض